



الحمد لله

ions  
I'd like to  
see the plan, I will  
do  
 $\frac{\partial S}{\partial T} = 20.16$

الجمهورية التونسية

لبيبة الوطنية للاتصالات

القرار : ٢٥٤

تاریخ القرار: 06 مای 2016

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

ماده التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:  
 بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 254 في

المدعي: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بمدحاته، الجهة ضياف المحيرة تونس 1053.

Englands

المدنى، عليها: شركة "أوريول تونس" في شخص ممثلها القانوني المكائن مقرها الاجتماعي  
بـ حدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001  
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7  
ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10  
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق  
بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات التفريغ والمتضمن  
بالأمر عدد 53 ل المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 20 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائل الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 895 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 أفريل 2016 والموجهة إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردها حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريديو تونس" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 895 بتاريخ 29 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 20 أفريل 2016 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفعاتها تحت عدد 332 ضد تضمنت تظلمها من العرض التجاري المسوق من قبل خصيمتها تحت تسمية "ESS" والتي يخول للمشتراك فيه التمتع بحملة من الامتيازات المتمثلة في:

1000 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

400 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دنانير.

امتياز الترحيب الذي يخول للحريف التمتع بـ:

- 10 دقائق من المكالمات المجانية.

- 10 إرساليات قصيرة.

- مجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميجابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المخالف.



وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض التجاري المسوق من قبل خصيمتها تحت تسمية "ESS Mobile" والذي يخول للمشترك فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

1000 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

400 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دنانير.

امتياز الترحيب الذي يخول للحريف التمتع به:

- 10 دقائق من المكالمات المجانية.

- 10 إرساليات قصيرة.

- مجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت الجوال بسعة تدفق 100 ميغابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

مشككة في حصوله على الموافقة المسقبة للهيئة الوطنية للاتصالات نظراً لتمسكها بأن الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 454 المحدد لتعريفة 1 جيغابايت بـ 2 دينار دون اعتبار الأداءات ولا مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" إلى احترام مقتضيات القرار عدد 545 فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنت الجوال ولا مع مقتضيات محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي ينص في نقطته الرابعة على أن الحواجز المتحصل عليها إثر كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بغرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار وادعى أن هذه الممارسات قد ألحقت بها أضرار مادية يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائل الإشهارية المتعلقة به إلى حين البث في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عدد 1865 تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أوريدو تونس" والخاص بالعرض التجاري "ESS MOBILE".

بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عدد 545 بتاريخ 8 جانفي 2016.

وحيث أشارت المدعى إليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية على اختلال دعوى خصيمتها من الناحية الشكلية مؤكدة على انتفاء الأضرار التي لا يمكن تداركها معتبرة أن مطلب الحال لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي مشددة على شرعية العرض المتظلم منه دافعة بحصولها على الموافقة المسقبة للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها للعرض موضوع التظلم بمقتضى قرارين الأول تحت عدد 309 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 والثاني بمقتضى القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 8 جانفي 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائل الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في الأضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوى على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحت التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها الاقتصادية يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجهة تقريراً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

و عملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

ہشام بسیار

